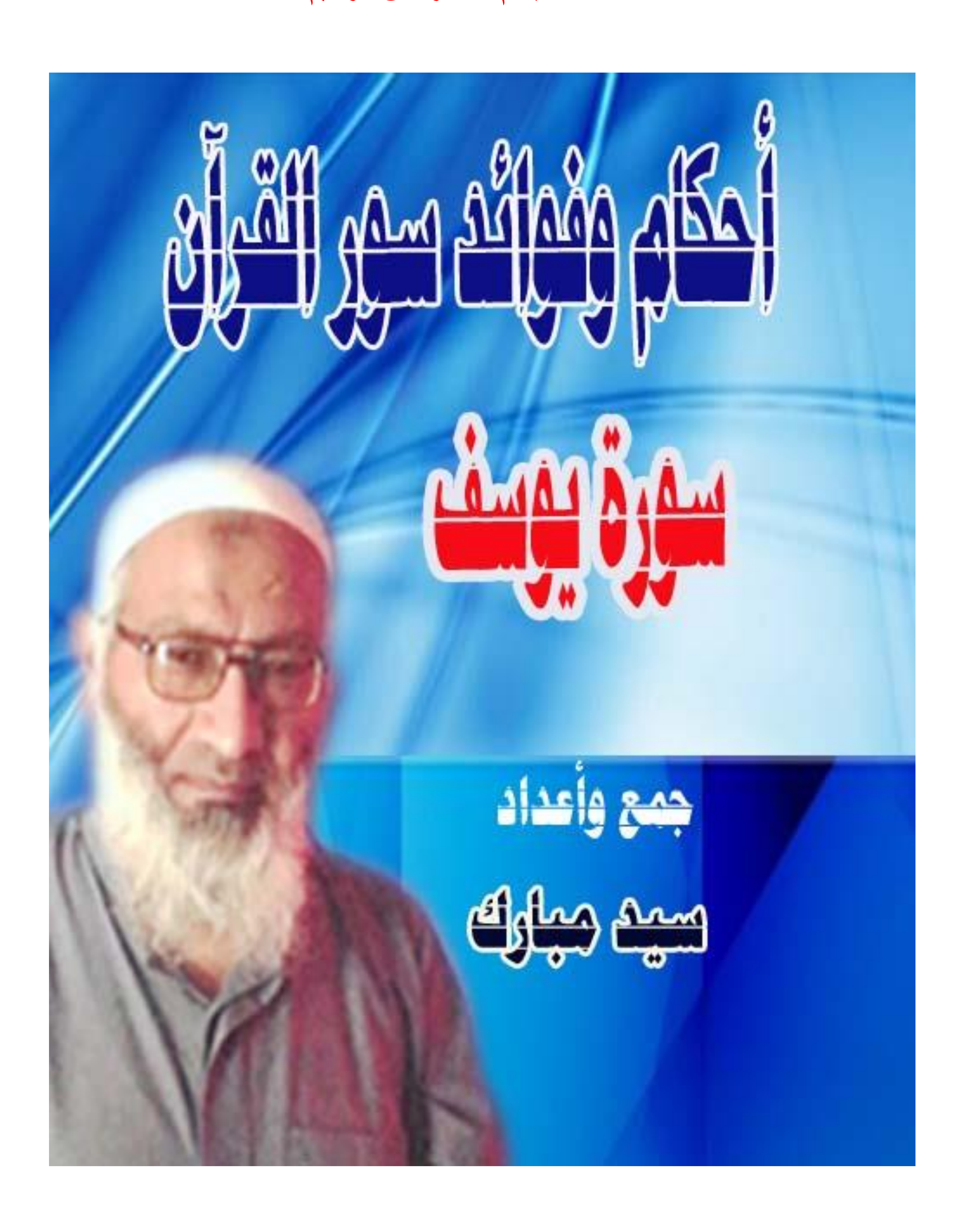
بسم الله الرحمن الرحيم



# أحكام وفوائد سورة يوسف

سورة سيدنا يوسف فيها احكام وفوائد جليلة وهي أفضل القصص وأحسنها علي الإطلاق بنص القرآن كما وصفها الله–عز وجل بقوله {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ }

وعلي السطور التالية نبين بعضاً من احكامها وفوائدها العظيمة للمسلم في الدين والدنيا ونبينها تحت عناوين رئيسية كما ذكرنا من قبل تيسيرا علي القارئ الكريم والله المستعان وعليه التكلان.

## ما جاء عن الرؤية والبشارة

–قوله تعالي{إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (٤) }

من المعلوم في سنة نبيتا –صلي الله عليه وسلم–أن الرؤيا الصالحة من الله تعالي والحلم من الشيطان كما ثبت في الصحيحين «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»(١)

وقال ابن الجوزي رحمه الله: اعلم أن الرؤيا والحلم بمعنى واحد، غير أن صاحب الشرع، خصَّ الخيرَ باسم الرؤيا، والشرَ باسم الحُلم . اهـ(٢).

–وقال ابن حجر رحمه الله: وظاهر قوله " الرُّؤيا مِن اللهِ، والحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ " أن التي تُضاف إلى الله لا يُقال لها حُلم، والتي تُضاف للشيطان لا يُقال لها رؤيا، وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يُسمى رؤيا . اهـ(٣)

ولا يخفي أن الرؤيا من المبشرات التي يمن الله بها علي من شاء ففي حديث أبي هريرة –رضي الل عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» (٤)

---

١ – أخرجه البخاري رقم/ ٥٧٤٧– بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ، ومسلم برقم/ ٢٢٦١–أول كتاب الرُّؤْيَا

٢ – غريب الحديث [ج١–ص ٢٣٩]

٣ – انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري [ج١٢– ص٣٨٦]

٤ – أخرجه البخاري برقم/ ٦٩٩٠– بَابُ المُبَشِّرَاتِ

قلت: ورؤية سيدنا يوسف هنا حق وصدق ووحي من الله تعالي ومن أحكام الآية المذكورة هنا ما قاله الجصاص–رحمه الله– في أحكامه ما مختصره: فيه بيان صحة الرؤيا من غير الأنبياء لأن يوسف عليه السلام لم يكن نبيا في ذلك الوقت بل كان صغيرا وكان تأويل الكواكب إخوته والشمس والقمر أبويه وروي ذلك عن الحسن. اهـ (٥)

قلت: وقد بين ابن العربي وزاد في أحكامه عن حكم رؤية يوسف–عليه السلام –قبل النبوة وما طرحه من اجتهادات فقال: فإن قيل: فقد كان يوسف في وقت رؤياه صغيرا، والصغير لا حكم لفعله، فكيف يكون لرؤياه حكم؟ فالجواب من ثلاثة أوجه.

الأول: أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد، فينسب إلى التقصير، الرؤيا لا قصد فيها، فلا ينسب تقصير إليها.

الثاني: أن الرؤيا إدراك حقيقة كما بيناه، فيكون من الصغير كما يكون منه الإدراك الحقيقي في اليقظة، وإذا أخبر عما رأى صدق، فكذلك إذا أخبر عما رأى في المنام تأول.

الثالث: أن خبره يقبل في كثير من الأحكام، منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا. اهـ(٦)

–ولابن عثيمين في تفسير حقيقة الرؤيا فوائد عظيمة وأحكام هامة ذكرها في سياق شرحه لرياض الصالحين للنووي باب تحريم الكذب فيما نقله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد"(٧)

فقال– رحمه الله ما مختصره: يعني من كذب في الرؤيا قال: رأيت في المنام كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يوم القيامة مكلف أن يعقد بين شعيرتين، والمعلوم أن الإنسان لو حاول مهما حاول أن يعقد بين شعيرتين فإنه لا يستطيع، ولكن لا يزال يعذب ويقال: لابد أن تعقد بينهما، وهذا وعيد يدل على أن التحلم بحلم لم يره الإنسان من كبائر الذنوب، وهذا يقع من بعض السفهاء، يتحدث ويقول،: رأيت البارحة كذا وكذا؛ لأجل أن يضحك الناس وهذا حرام عليه، وأشد من ذلك أن يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي كذا وكذا وما أشبه ذلك، فإنه أشد وأشد، لأنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من تحلم بحلم رآه فهذا لا بأس به ولكن ينبغي للإنسان أن يعلم أن ما يراه الإنسان في منامه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

٥ –انظر أحكام القرآن للجصاص –( ٤ /٣٨٠ )

٦ –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– ( ٨٣/٣ )

٧ –أخرجه البخاري برقم/ ٧٠٤٢– بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ وتمامه «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

قسم: يكون خيرًا ويستبشر به الإنسان ويفرح به الإنسان، فهذا لا يحدث به إلا من يحب، لأن الإنسان له حساد كثيرون، فإذا رأى رؤيا حسنة حدث بها من لا يحب فإنه ربما يكيد له كيدًا، يحول بينه وبين هذا الخير الذي رآه، كما فعل إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم فإن يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه قال لأبيه: يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين يعني رأيت هؤلاء أحد عشر كوكبًا يعني نجومًا والشمس والقمر كلها تسجد لي فقال له {يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدًا إن الشيطان للإنسان عدو مبين} فلا تخبر إنسانًا ليس من أحبائك وأصدقائك الذين لا يودون لك ما يودون لأنفسهم، لا تخبرهم بما ترى من رؤيا الخير.

القسم الثاني: رؤيا شر، هذا القسم الثاني مما يراه الإنسان في المنام، رؤيا شر تزعج وتخوف، هذا لا تخبر به أحدًا أبدًا لا صديقك ولا عدوك، وإذا قمت من منامك فاتفل عن يسارك ثلاثًا وقل: أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت.

وإن كنت تريد أن تواصل النوم فنم على الجنب الآخر، يعني لا على الجنب الذي رأيت فيه ما تكره فإنها لا تضر، فمن رأى ما يكره يعمل ما يلي: أولاً: إن استيقظ يتفل عن يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت.

إن أراد أن يواصل النوم ينام على الجنب الثاني إذا قام، فلا يخبر بها أحدًا؛ لأن ذلك لا يضره، فإذا فعل هذا فإنه لا يضره بإذن الله، وكان الصحابة يرون الرؤيا تمرضهم وتقلقهم فلما حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فعلوا ما أرشدهم إليه واستراحوا، وكثير من الناس مبتلى يبحث عن الشر لنفسه؛ يرى الرؤيا يكرهها ثم يحاول أن يقصها على الناس ليعبروها له، وهذا غلط إذا رأيت الرؤيا تكرهها فهذا عندك دواء من أحسن الأدوية بل هو حسن الأدوية، علمك إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القسم الثالث: رؤيا أضغاث أحلام، ليس لها رأس ولا قدم، يرى الإنسان أشياء متناقضة ويرى أشياء غريبة، وهذه لا تحدث بها أحدًا ولا تهتم بها، وقد حدث رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا قال: يا رسول الله رأيت في المنام أن رجلاً قد قطع رأسي، فذهب الرأس شاردًا، فذهبت وراءه لاحقًا له.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحدث الناس بما يتلعب بك الشيطان في منامك.

وهذا من الشيطان يقطع رأسك ويشرد بها وأنت تلاحقه، هذا ما له أصل، فمثل هذه الأشياء لا تهتم بها ولا تحدث بها أحدًا. اهـ[٨]

-وقوله تعالي {قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٥)}

---

٨ - انظر شرح رياض الصالحين لمحمد بن العثيمين- (٦ /١٦٩ )

-قال الجصاص-رحمه الله- في أحكامه عن هذه الآية: ذكر العلم أنه إن قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيده وهو أصل في جواز ترك إظهار النعمة وكتمانه عند من يخشى حسده وكيده وإن كان الله قد أمر بإظهاره بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث اه ([٩])

-وقال الالوسي-رحمه الله- في سياق تفسيره لسورة البقرة فائدة: واستدل بهذه الآية على وجوب إظهار علم الشريعة وحرمة كتمانه لكن اشترطوا لذلك أن لا يخشى العا لم على نفسه وأن يكون متعينا وإلا لم يحرم عليه الكتم إلا إن سئل فيتعين عليه الجواب ما لم يكن إثمه أكبر من نفعه قالوا: وفيها دليل أيضا على وجوب قبول خبر الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وقد يستدل بها على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنهن لا يدخلن في خطاب الرجال. اهـ([١٠])

-وقوله تعالي {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }

من هذه الآية الكريمة في قوله تعالي { وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ } أفاض شيخ الإسلام وبين فائدة جليلة منها وذكر انواع التأويل فقال ما نصه: وأما " التأويل " في لفظ السلف فله معنيان: " أحدهما " تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا

وهذا – والله أعلم – هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره: القول في تأويل قوله كذا وكذا واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ومراده التفسير. و " المعنى الثاني " في لفظ السلف – وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقا -: هو نفس المراد بالكلام فإن الكلام إن كان طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشيء المخبر به. وبين هذا المعنى والذي قبله بون؛ فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي. وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلة. فإذا قيل: طلعت الشمس فتأويل هذا نفس طلوعها. ويكون " التأويل " من باب الوجود العيني الخارجي فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها وتلك الحقائق لا تعرف على ما هي عليه بمجرد الكلام والإخبار إلا أن يكون المستمع قد تصورها أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار؛ لكن يعرف من

---

٩ -انظر أحكام القرآن للجصاص -( ٤ /٣٨٠ )

١٠ – انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت(٤٢٦/١)

صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب: إما بضرب المثل وإما بالتقريب وإما بالقدر المشترك بينها وبين غيرها وإما بغير ذلك. وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التي نزل بها. ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف: {وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك} وقوله: {ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين} {قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما} وقول الملأ: {أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين} {وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلوني} وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر {آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} {ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا} . فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه كما قال يوسف: {هذا تأويل رؤياي من قبل} والعالم بتأويلها: الذي يخبر به. كما قال يوسف: {لا يأتيكما طعام ترزقانه} أي في المنام {إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما} أي قبل أن يأتيكما التأويل.

قال الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} قالوا: أحسن عاقبة ومصيرا. فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب والسنة. والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا. والتأويل في الأعراف ويونس تأويل القرآن وكذلك في سورة آل عمران. وقال تعالى في قصة موسى والعالم: {قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا} إلى قوله: {وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا} فالتأويل هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير إذن صاحبها ومن قتل الغلام ومن إقامة الجدار فهو تأويل عمل لا تأويل قول. اهـ([11])

قلت: وذكر الطحاوي- رحمه الله- في أحكامه ما بينه ابن تيمية من أنواع التأوي ثم قال- رحمه الله-:

فمن ينكر وقوع مثل هذا التأويل، والعلم بما تعلق بالأمر والنهي منه؟ وأما ما كان خبرا، كالإخبار عن الله واليوم الآخر، فهذا قد لا يعلم تأويله، الذي هو حقيقته، إذ كانت لا تعلم بمجرد الإخبار، فإن المخبر إن لم يكن قد تصور المخبر به، أو ما يعرفه قبل ذلك، لم يعرف حقيقته، التي هي تأويله، بمجرد الإخبار. وهذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله. لكن لا يلزم من نفي العلم بالتأويل نفي العلم بالمعنى الذي قصد المخاطب إفهام المخاطب إياه، فما في القرآن آية إلا وقد أمر الله بتدبرها، وما أنزل آية إلا

١١ -انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية-(١٣ /٢٨٩ ) -الناشر دار الوفاء

وهو يجب أن يعلم ما عنى بها، وإن كان من تأويله ما لا يعلمه إلا الله. فهذا معنى التأويل في الكتاب والسنة وكلام السلف، وسواء كان هذا التأويل موافقا للظاهر أو مخالفا له. اهـ[12]

-قوله تعالي {وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣٦)}

قلت: من المعلوم أن شرب الخمر من الكبائر العظيمة التي ورد فيها الترهيب الشديد في القرآن والسنة ولكن رؤية الخمر في الآية وتأويلها أمر مختلف فهي علي سبيل المجاز وقد دلت هذه الآية علي جواز

قال ابن بطال في شرح البخاري: جائز فى اللغة أن يسمى الشىء بما يئول إليه، قال تعالى: {إنى أرانى أعصر خمرا} [يوسف: ٣٦]، وإنما يعصر العنب لا الخمر. اهـ[13]

-وقال الشوكاني في نيل الاوطار: حاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون من بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يئول إليه أمره في الآخرة، كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف – عليه السلام – تعبير رؤياه: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: ٣٦] يعني عنبا فسماه بما يئول إليه غالبا. وقيل: معناه فهو محرم عليه لأن الحرام يوجب النار في الآخرة. اهـ[14]

-قال الجصاص-رحمه الله-في احكامه عن قوله { إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا }: وذلك لأن الخمر المائعة لا يتأتى فيها العصر وقيل معناه أعصر ما يؤول إلى الخمر فسماه باسم الخمر وإن لم يكن خمرا على وجه المجاز وجائز أن يعصر من العنب خمرا بأن يطرح العنب في الخابية ويترك حتى ينش ويغلي فيكون ما في العنب خمرا فيكون العصر للخمر على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة تسمي العنب خمرا. اهـ [15]

-وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر فائدة من هذه الآية وأمثالها في فهم معني التأويل للرؤية في القرآن فقال: ويكون " التأويل " من باب الوجود العيني الخارجي فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها وتلك الحقائق لا تعرف على ما هي عليه بمجرد الكلام والإخبار إلا أن يكون المستمع قد تصورها أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار؛ لكن يعرف من صفاتها وأحوالها

---

[12] -انظر شرح العقيدة الطحاوية لأب العز الحنفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت(٢٥٣/١)

[13] -انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض(٣٠٠/١)

[14] – انظر نيل الأوطار للشوكاني – الناشر: دار الحديث، مصر(١٣٥/٢)

[15] -انظر أحكام القرآن للجصاص -( ٤ /٣٨٧ )

قدر ما أفهمه المخاطب: إما بضرب المثل وإما بالتقريب وإما بالقدر المشترك بينها وبين غيرها وإما بغير ذلك. وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التي نزل بها. وقد قدمنا التبيين في ذلك. ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف: {وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك} وقوله: {ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين} {قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما} وقول الملأ: {أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين} {وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلوني} وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر {آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} {ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا} . فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه كما قال يوسف: {هذا تأويل رؤياي من قبل} والعالم بتأويلها: الذي يخبر به. كما قال يوسف: {لا يأتيكما طعام ترزقانه} أي في المنام {إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما} أي قبل أن يأتيكما التأويل. اهـ[١٦]

-وقوله تعالي{يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (٤١) }

في هذه الآية أحكام وفوائد هامة من ذلك:

-ما ذكره ابن العربي: في احكامه عن قوله تعالي { يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ }

فقال: من كذب في رؤيا ففسرها العابر له أيلزمه حكمها؟

فقال- رحمه الله: لا يلزمه؛ وإنما كان كذلك في يوسف؛ لأنه نبي. وقد قال: إنه يكون كذا ويقع كذا، فأوجد الله ما أخبر كما قال؛ تحقيقا لنبوته.

فإن قيل: إنما مخرج كلام يوسف في أنه يكون كذا إن كانا رأياه.

قلنا: ذلك جائز؛ ولكن الفتيان أرادا اختباره بذلك، فحقق الله قوله آية وقابل الهزل بالجد، كما قال الله تعالى: {الله يستهزئ بهم} [البقرة: ١٥].

فإن قيل: عن قتادة، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال له: إني رأيت كأني أعشبت، ثم أجدبت، ثم أعشبت، ثم أجدبت. فقال له عمر: أنت رجل تؤمن، ثم تكفر، ثم تؤمن، ثم تكفر، ثم تموت كافرا. فقال له الرجل: ما رأيت شيئا. فقال عمر: قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف.

١٦ -انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية-(١٣/ ٢٨٩ ) -الناشر دار الوفاء

قلنا: ليســـت لأحد بعد عمر؛ لأن عمر كان محدثا، وكان إذا ظن ظنا كان، وإذا تكلم به وقع على ما ورد في أخباره، وهي كثيرة؛ منها: أنه دخل عليه رجل فقال له: أظنك كاهنا، فكان كما ظن خرجه البخاري.

ومنها: أنه سأل رجلا عن اسمه، فقال له أسماء فيها النار كلها، فقال له: أدرك أهلك فقد احترقوا؛ فكان كما قال. والله أعلم. اهـ([١٧])

-وما ذكره ابن العربي ايضاً في أحكامه عن قوله تعالي { قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ }فقال: هاهنا نكتة بديعة: وهي أن يوســـف وإن كان قال لهما {قضـــي الأمر الذي فيه تســـتفتيان} [يوســف: ٤١] فقد قال الله عنه: {وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك} [يوســف: ٤٢] فكيف يقول قضــي الأمر ثم يجعل نجاته ظنا؟ وأجاب عنه الناس من وجهين: الأول: قالوا: إنما أخبر عنه بالظن؛ لأن تفسير الرؤيا ليس بقطع، وإنما هو ظن، وهذا باطل؛ وإنما يكون ذلك في حق الناس، فأما في حق الأنبياء فلا؛ فإن حكمهم حق كيفما وقع.

الثاني: إن ظن هاهنا بمعنى أيقن وعلم، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر لغة. وقيل: هو عائد على الفتى نســي تذكرة الملك، فدام طول مكث يوســف في الســجن، يدل عليه قوله: {وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة} [يوسف: ٤٥]. اهـ([١٨])

-وقوله تعالي{وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (٤٢) }

في هذه الآية شبهه عن عدم توكل سيدنا يوسف-عليه السلام علي ربه كما قال تعالي: { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ } وقد رد عليها شيخ الإسلام وبين ضعف هذا الرأي بآيات القرآن فقال في كلامه فوائد جمة: لما قضـــى تأويل الرؤيا: {وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك} فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه؟ وإنما أنسى الشيطان الناجي ذكر ربه أي الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه وهو أن يذكر عنده يوسف. والذين قالوا ذلك القول قالوا: كان الأولى أن يتوكل على الله ولا يقول اذكرني عند ربك. فلما نســـي أن يتوكل على ربه جوزي بلبثه في الســـجن بضـع سـنين. فيقال: ليس في قوله: {اذكرني عند ربك} ما يناقض التوكل؛ بل قد قال يوسـف: {إن الحكم إلا لله} كما أن قول أبيه: {لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة} لم يناقض توكله؛ بل قال: {وما أغني عنكم من الله من شـــيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل

١٧ -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٣ /٥٣ )

١٨ -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- ( ٥٤/٣ )

المتوكلون} . و " أيضا " فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين والمخلص لا يكون مخلصا مع توكله على غير الله؛ فإن ذلك شرك ويوسف لم يكن مشركا لا في عبادته ولا توكله بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله: {وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين} فكيف لا يتوكل عليه في أفعال عباده. وقوله: {اذكرني عند ربك} مثل قوله لربه: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضا للتوكل ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه فكيف يكون قوله للفتى: {اذكرني عند ربك} مناقضا للتوكل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق ويوسف كان من أثبت الناس. اهـ[١٩]

-وقوله تعالي {وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (٤٣) }

هذه الآية الكريمة بينت صحة رؤيا الكافر الكافر نصرانياً كان أو يهودياً أو وثنياً وقد تصدق في بعض الأحيان كما هو ظاهر في الآية أنفاً وكرؤيا عاتكة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يصيب قريش يوم بدر .

فالرؤيا الصادقة قد تقع من المسلم والكافر وإن كانت تقع منه أكثر من غيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً" ([٢٠])

وقد قسم بعض أهل العلم – كما قال الحافظ في الفتح – الناس في هذا الباب إلى ثلاثة أقسامٍ :

كفار: يندر في رؤياهم الصدق جداً – .الأنبياء: ورؤياهم كلها صادقة–

–الصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق

ومن عداهم: ويقع في رؤياهم الصدق والأضغاث –الفسقة: والغالب على رؤياهم

ولهذا قال ابن العربي– رحمه الله– في أحكامه عن قوله تعالي { وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ. . . الآية }:

فيها صحة رؤيا الكافر، ولا سيما إذا تعلقت بمؤمن، فكيف إذا كانت آية لنبي، ومعجزة لرسول، وتصديقا لمصطفى للتبليغ، وحجة للواسطة بين الله وبين العباد. اهـ([٢١])

---

١٩ ––انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية–( ١٥/ ١١٣ ) –الناشر دار الوفاء

٢٠ – جزء من حديث أخرجه مسلم برقم/٢٢٦٣–باب: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ من حديث أبي هريرة –رضي الله .

٢١ –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– ( ٣/ ٥٦ )

-وقوله تعالي {وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (٤٢)}

التوكل علي الله وحسن الظن به أمر ينبغي للمسلم الحرص عليه لأنه من متطلبات الإيمان وعليه صلاح حياته دين ودنيا وفي هذه الآية حدث اشكال في قول يوسف عليه السلام { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ }فقال بعض اهل العلم أن الهاء في أنساه عائدة إلي يوسف -عليه السلام- وكان من أحكام هذا أن عاقبه الله باللبث في السجن بضع سنين ولكن الأمر غير ذلك كما بين شيخ الإسلام في رده عن هذا الرأي وإليك اقوالهم بما فيها من فوائد وحكم.

-قال ابن العربي-رحمه الله- في احكامه: الظن هاهنا بمعنى اليقين لأنه علم يقينا وقوع ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى {إني ظننت أني ملاق حسابيه} ومعناه أيقنت وقوله {فأنساه الشيطان }هذه الهاء تعود على يوسف على ما روي عن ابن عباس وقال الحسن وابن إسحاق على الساقي وفيه بيان أن لبثه في السجن بضع سنين إنما كان لأنه سأل الذي نجا منهما أن يذكره عند الملك وكان ذلك منه على جهة الغفلة فإن كان التأويل على ما قال ابن عباس أن الشيطان أنسى يوسف عليه السلام ذكر ربه يعني ذكر الله تعالى وأن الأولى كان في تلك الحال أن يذكر الله ولا يشتغل بمسئلة الناجي منهما أن يذكره عند صاحبه فصار اشتغاله عن الله تعالى في ذلك الوقت سببا لبقائه في السجن بضع سنين وإن كان التأويل أن الشيطان أنسى الساقي فلأن يوسف لما سأل الساقي ذلك لم يكن من الله توفيق للساقي وخلاه ووساوس الشيطان وخواطره حتى أنساه ذكر ربه أمر يوسف وأما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث إلى العشر وقال مجاهد وقتادة إلى التسع وقال وهب لبث سبع سنين. اهـ(٢٢)

-قلت: وما ذهب إليه ابن العربي رده شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب أن شاء الله، قال- رحمه الله-ما مختصره: فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين والمخلص لا يكون مخلصا مع توكله على غير الله؛ فإن ذلك شرك ويوسف لم يكن مشركا لا في عبادته ولا توكله بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله: {وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين} فكيف لا يتوكل عليه في أفعال عباده. وقوله: {اذكرني عند ربك} مثل قوله لربه: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضا للتوكل ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه فكيف يكون قوله للفتى: {اذكرني عند ربك} مناقضا للتوكل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق ويوسف كان من أثبت الناس. ولهذا بعد أن طلب {وقال الملك ائتوني به} قال {ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم} فيوسف يذكر ربه في

---

٢٢ -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- ( ٣٣٨/٤ )

هذه الحال كما ذكره في تلك. ويقول: {ارجع إلى ربك فاسألە ما بال النسوة} فلم يكن في قوله له: {اذكرني}

: فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه؟ وإنما أنسى الشيطان الناجي ذكر ربه أي الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه وهو أن يذكر عنده يوسف. والذين قالوا ذلك القول قالوا: كان الأولى أن يتوكل على الله ولا يقول اذكرني عند ربك. فلما نسي أن يتوكل على ربه جوزي بلبثه في السجن بضع سنين. فيقال: ليس في قوله: {اذكرني عند ربك} ما يناقض التوكل؛ بل قد قال يوسف: {إن الحكم إلا لله} كما أن قول أبيه: {لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة} لم يناقض توكله؛ بل قال: عند ربك} ترك لواجب ولا فعل لمحرم حتى يعاقبه الله على ذلك بلبثه في السجن بضع سنين وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلما له مع علمهم ببراءته من الذنب. قال الله تعالى: {ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين} ولبثه في السجن كان كرامة من الله في حقه؛ ليتم بذلك صبره وتقواه فإنه بالصبر والتقوى نال ما نال؛ ولهذا قال: {أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين} ولو لم يصبر ويتق بل أطاعهم فيما طلبوا منه جزعا من السجن لم يحصل له هذا الصبر والتقوى وفاته الأفضل باتفاق الناس. اهـ[٢٣]

## ما جاء في الحب والعداوة

-قوله تعالي: {إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٨)}

من أحكام هذه الآية أهمية العدل بين الأولاد وهو أمر قد حثت عليه الشريعة لما يجره عدم العدل من حقد وحسد وعداوة بين الأبناء وفي صحيح مسلم عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[٢٤]

---

٢٣ --انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية-( ١١٤/١٥ ) -الناشر دار الوفاء

٢٤ - أخرجه البخاري برقم/ ٢٦٥٠- بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ومسلم برقم/ ١٦٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ

ومن ثم ينبغي على الأب أن يعدل بين أولاده ولو كان أحد أولاده يســـتحق المزيد من العناية والحنان لصغر سن أو مرض أو ما اشبه هذا فإن على الأب ألا يظهر ذلك قدر الإمكان حتى لا يحسده أبناءه الأخرين فأن النفس البشرية ضعيفة والشيطان للإنسان عدو مبين .

وفي هذه السـورة التي ذكرت تفاصـيل قصـة يوسـف –عليه السـلام–وأخوته وليس عند اليهود أو النصـاري مثل هذه التفاصيل ظهر حب يعقوب وعطفه ليوسـف وهي محبة قلبية لا يملك الإنسـان ردها رغم عدله بينهم ولكن شعر أخوته بالتفرقة فأخذتهم الغيرة وحرضهم الشيطان علي مافعلوا .

–قال الجصاص–رحمه الله–: تفاوضوا فيما بينهم وأظهروا الحسد الذي كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند أبيهم دونهم وقالوا{ إن أبانا لفى ضلال} مبين يعنون عن صواب الرأي لأنه كان أصغر منهم وكان عندهم أن الأكبر أولى بتقديم المنزلة من الأصـغر ومع ذلك فإن الجماعة من البنين أولى بالمحبة من الواحد وهو معنى قوله ونحن عصـبة ومع إنهم كانوا أنفع له بتدبير أمر الدنيا لأنهم كانوا يقومون بأمواله ومواشـيه فذهبوا إلى أن اصطفاءه إياه بالمحبة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن الطريق الصواب. اهـ (٢٥)

–وقال السعدي – رحم الله–: يتعيَّن على الإنسان أن يَعدل بين أولاده، وينبغي له إذا كان يحبُّ أحدهم أكثر من غيره أن يخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضِّله بما يقتضيه الحب من إيثار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد وبرِّهم به واتفاقهم فيما بينهم؛ ولهذا لما ظهر لإخوة يوسف من محبَّة يعقوب الشديدة ليوسف وعدَم صبره عنه وانشغاله به عنهم، سعَوا في أمرٍ وَخيم، وهو التفريق بينه وبين أبيه، فقالوا: ﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ *اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ [يوسف: ٨، ٩]، وهذا صريحٌ جدًّا أن السبب الذي حملهم على ما فعلوا من التفريق بينه وبين أبيه هو تميزه بالمحبَّة. اهـ(٢٦)

–قوله تعالي{اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (٩)}

من أحكام هذه الآية أن الله تعالي يقبل التوبة من عباده مهما كان الذنب عدا الشـــرك والموت عليه من غير توبة كما قال تعالي { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْـــرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لمن يَشَـــاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)}–النساء

–ولما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَـنَةِ فَلَهُ عَشْـرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّـيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِـبْرًا

٢٥ –انظر أحكام القرآن للجصاص –( ٤ /٣٨٠ )

٢٦ –انظر بدائع الفوائد من قصة يوسف عليه السلام ص (٥٣–٥٤) لعبد الرحمن السعدي

تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً "(٢٧)

-وقال الجصاص: فإنهم تآمروا فيما بينهم على أحد هذين من قتل أو تبعيد له عن أبيه وكان الذي استجازوا ذلك واستجرءوا من أجله عليه قولهم وتكونوا من بعده قوما صالحين فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى {بل يريد الإنسان ليفجر أمامه} قيل في التفسير إنه يعزم على المعصية رجاء التوبة بعدها فيقول أفعل ثم أتوب وفي ذلك دليل على أن توبة القاتل مقبولة لأنهم قالوا وتكونوا من بعده قوما صالحين وحكاه الله عنهم ولم ينكره عليهم. اهـ (٢٨)

وجمهور أهل العلم علي أن توبة قاتل النفس عمدا مقبولة وقالوا أما قوله تعالي ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) النساء /٩٣، فَيُحْمَل مُطْلَقُ هَذِهِ الآْيَةِ عَلَى مُقَيَّدِ آيَةِ الْفُرْقَانِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، إِلاَّ مَنْ تَابَ .

وقال ابن كثير رحمه الله:

"والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته " انتهى(٢٩)

قلت: (سيد مبارك)وقد يقال أن ابن عباس- رضي الله عنه- اشتهر عنه استشهاده بالآية المذكورة أنفاً وأن الْقَاتِل عَمْدًا ظُلْمًا لاَ تُقْبَل توبته وقد رفع العلامة ابن عثيمين رحمه الله-هذا الإشكال فقال:

"فإن قلت: ماذا تقول فيما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن القاتل ليس له توبة ؟! فالجواب: من أحد الوجهين:

إما أن ابن عباس رضي الله عنهما استبعد أن يكون للقاتل عمدا توبة، ورأى أنه لا يوفق للتوبة، وإذا لم يوفق للتوبة، فإنه لا يسقط عنه الإثم، بل يؤاخذ به.

وإما أن يقال: إن مراد ابن عباس: أن لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول " . (٣٠)

## ما جاء في المكر والحيلة

---

٢٧ - أخرجه مسلم برقم/ ٢٦٨٧- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

٢٨ -انظر أحكام القرآن للجصاص -( ٤ /٣٨٠ )

٢٩ - تفسير ابن كثير" (٢ /٣٨١)

٣٠ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٨ /٢٢٢)

من المعلوم أن المَكْر: هو إيصال المكْروه إلى الإنسان مِن حيث لا يشعر ولكن الحيلة وسيلةٌ بارعةٌ تُحِيلُ الشَّيءَ عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقْصود ويملك صاحبها القُدرةُ على دقَّة التصرف في الأُمور.

وفي سورة يوسف جاء فيها الأمرين من ذلك:

. –قوله تعالي {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (١٦) }

هذه الآية فيها فوائد وأحكام جمة نذكر منها: أن البكاء ليس دليلاً أو قرينة علي صدق صاحبه كما فعل أخوة يوسف .

–قال أبن العربي–رحمه الله–في أحكامه: قال علماؤنا: هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صـــدق مقاله؛ لاحتمال أن يكون تصـــنعا، ومن الخلق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر. وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى، كما قال حكيم:

إذا اشتبكت دموع في خدود ... تبين من بكى ممن تباكى

والأصـــح عندي أن الأمر مشـــتبه، وأن من الخلق في الأكثر من يقدر من التطبع على ما يشـــبه الطبع. اهـ([٣١])

–وقال الجصـاص–رحمه الله–: روي أن الشعبي كان جالسـا للقضـاء فجاءه رجل يبكي ويدعي أن رجلا ظلمه فقال رجل بحضـرته يوشـك أن يكون هذا مظلوما فقال الشـعبي إخوة يوسـف خانوا وظلموا كذبوا وجاءوا أباهم عشــاء يبكون فأظهروا البكاء لفقد يوســف ليبرئوا أنفســهم من الخيانة وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة. اهـ ([٣٢])

–قوله تعالي: {قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْــتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُــفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧)}

من هذه الآية استدل علمائنا الأفاضل علي مشروعية السبق كما ذكر ابن العربي في احكامه فقال ما مختصره وبتصرف يسير: علموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفسه وبخيله؛ فروي «أنه سابق عائشة فسبقها، فلما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابقها فسبقته، فقال لها: هذه بتلك». ([٣٣])

---

٣١ –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– ( ٣٩/٣ )

٣٢ –انظر أحكام القرآن للجصاص –( ٤ /٨٣٢ )

[٣٣] – يشير المصنف لحديث أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها:

أنها كانت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، قالت: فسابقته، فسبقتُهُ على رِجْلَيَّ. فلما حملت اللَحْمَ؛ سابقته فسبقني، فقال: " هذه بتلك السبْقَةِ ". وانظر صحيح أبو داود للألباني برقم/ ٢٣٢٣– باب في السَّبَقِ على الرجل وصحيح الجامع حديث/ ٧٠٠٧ – ٢٣٤٤

ثم أضـــاف- رحمه الله: وفي ذلك في الفوائد رياضـــة النفس والدواب، وتدريب الأعضـــاء على التصرف، ولا مسابقة إلا بين الخيل والإبل خاصة وزاد رحمه الله وبين بعضاً من أحكام السبق فقال: يجوز الاستباق من غير سبق يجعل، ويجوز بسبق، فإن أخرج أحد المتسابقين سبقا على أن يأخذه الآخر إن سبق، وإن سبق هو أخذه الذي يليه، فإنه جائز عند أكثر العلماء. وقال مالك. وروى ابن مزيد عن مالك أن يأخذه من حضر، فذلك أيضا جائز، وإن كان على أن يأخذه الخارج إن سبق ففيه ثلاث روايات: كرهه مالك، وقال ابن القاسم: لا خير فيه، وجوزه ابن وهب، وبه أقول؛ لأنه لا غرر فيه، ولا دليل يحرمه.

قال علماؤنا: وهذا إن كان بينهما محلل، على أنه إن سبق أخذ منهما أو من أحدهما، وإن سبق لم يكن عليه شيء جاز، جوزه ابن المسيب ومالك في أحد قوليه ومنعه في الآخر، ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه، بل يجوز على الجهالة ولهما حكم القدر، ومسائل السباق في الفروع مستوفاة. اهـ[٣٤]

قلت: و المسابقة بين الخيل جائزة شرعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا سَبَقَ إلا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ([٣٥])) ([٣٦])

وهذا الحديث يدل على جواز بذل المال في مسابقة الخيل، سواء كان المال من أحد المتسابقين أو منهما معا على الراجح من أقوال العلماء، أو من طرف خارجي لزيادة المنافسة وتسجيعها وقطعا لا يدخل في ذلك المراهنات علي من يفوز فذلك محرم شرعا بل هو قمار.

-قال الشيخ ابن باز في فتوي له عن الرهان فقال- رحمه الله: إن كان مراده الرهن الوثيقة التي تجعل في الثمن، إذا اشترى شيء بدين يجعل فيه وثيقة، أو أقرضه جعل له وثيقة يسمى الرهن، كما في قوله تعالى: فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ (٢٨٣) سورة البقرة. هذا لا بأس به، أما إن كان مراده المراهنة وهي ما يكون من عند المسابقة بالأقدام، أو المسابقة بالسلاح، أو المسابقة في بيع السلع من كذا وكذا يعطى كذا وكذا، فهذا له معنىً آخر، لا يجوز الرهان إلا في مسائل ثلاث: في الخيل والإبل والمسابقة على الرمي، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر". هذا يجوز له المراهنة

---

٣٤ -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- ( ٣/ ٤٠ )

٣٥ - والسبق: العوض أو الجائزة . والنصل: السهم . والخف: المقصود به البعير (الإبل) . والحافر: الخيل .

٣٦ - أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

بالمال، يعني جعل مال لمن سبق بالرمي من أصاب الهدف أول، أو بالخيل أو بالإبل، من سبق يكون له كذا وكذا، هذا فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– سابق بين الخيل وأعطى السبق، أما المسابقة بالأقدام أو بالمطارحة أو ما أشبه ذلك، هذا ما يجوز هذا يسمى قمار، ما يجوز، وكذلك لو جعل –مثلاً– من أصاب رقم كذا أو كذا يعطى سيارة أو يعطى كذا أو يعطى كذا، على أن يقدم كل واحد عشرين ريال أو خمسين ريال أو مئة ريال يقيد عندهم فمن أصاب الرقم الفلاني أخذ السيارة أو أخذ شيء آخر من المال هذا من القمار ما يجوز هذا، هذا من جنس نهي النبي —صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، داخلٌ في قوله جل وعلا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٩٠) سورة المائدة. فالميسر هو القمار، هي المعاملات الخطيرة التي ما فيها ضبط، بل قد ينجح وقد يخسر، ما هو بمضمون، أن يبذل ماله فإما أن ينجح وإما أن يخسر فهذا هو القمار ما يجوز إلا في المسابقة على الخيل والإبل والرمي فقط، لقوله –صلى الله عليه وسلم" :–لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حافر". للتمرين على أعمال الجهاد، و... الراكب للجهاد، والرمي في الجهاد أباح الله –جل وعلا– المسابقة في ذلك حتى يستعد المسلمون للجهاد على الخيل والإبل، وحتى يستعد المسلم على الرمي وحتى يتمرن عليه. اهـ[٣٧]

–قوله تعالي { فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٧٠) }.

–قال ابن العربي في أحكامه: إنما جعل السقاية حيلة في الظاهر لأخذ الأخ منهم؛ إذ لم يكن ذلك ممكنا له ظاهرا من غير إذن من الله ولم يمنع الحيلة]، والله قادر على الظاهر والباطن، حكيم في تفصيل الحالين. فإن قيل كيف رضي يوسف أن ينسب إليهم السرقة ولم يفعلوها؟ قيل: عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا سرقوه من أبيه وباعوه، فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل.

الثاني: أنه أراد أيتها العير حالكم حال السراق. المعنى: إن شيئا لغيركم صار عندكم من غير رضا الملك ولا علمه. الثالث:

وهو التحقيق أن هذا كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنه إليه، وهو ضرر دفعه بأقل منه.

اهـ [٣٨]

–وأضاف ابن القيم–رحمه الله — واستخلص من الآية فوائد وأحكام فقال: وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين:

---

٣٧ –انظر فتاوي نور علي الدرب لابن باز–(٢٠١/١٩)–رقم ١١٩ حكم الرهن

٣٨ –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– ( ٦٢/٣ )

أحدهما: أنه من باب المعاريض وأن يوسف نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه حيث غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوا عليه، وخانوه فيه، والخائن يسمى سارقا، وهو من الكلام المرموز، ولهذا يسمى خونة الدواوين لصوصا. الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف.

قال القاضي أبو يعلى وغيره: أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه، ثم قال بعض الموكلين وقد فقدوه ولم يدر من أخذه: {أيتها العير إنكم لسارقون} [يوسف: ٧٠]

على ظن منهم أنهم كذلك، من غير أمر يوسف لهم بذلك، أو لعل يوسف قد قال للمنادي: هؤلاء سرقوا، وعنى أنهم سرقوه من أبيه، والمنادي فهم سرقة الصواع فصدق يوسف في قوله، وصدق المنادي، وتأمل حذف المفعول في قوله: {إنكم لسارقون} [يوسف: ٧٠] ليصح أن يضمن سرقتهم ليوسف فيتم التعريض، ويكون الكلام صدقا، وذكر المفعول في قوله: {نفقد صواع الملك} [يوسف: ٧٢] وهو صادق في ذلك، فصدق في الجملتين معا تعريضا وتصريحا، وتأمل قول يوسف: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده} [يوسف: ٧٩] ولم يقل إلا من سرق، وهو أخصر لفظا، تحريا للصدق، فإن الأخ لم يكن سارقا بوجه، وكان المتاع عنده حقا؛ فالكلام من أحسن المعاريض وأصدقها. اهـ(٣٩)

-قوله تعالي {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦)}

في هذه الآية الكريمة فوائد وأحكام جليلة منها:

-قوله تعالي { فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ . . } فهذا من الحيلة التي تجوز شرعا وقد ذكر ابن العربي في بيانها أسبابها وحكمها فقال قوله: {كذلك كدنا ليوسف} [يوسف: ٧٦] فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل؛ إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا، خلافا لأبي حنيفة في تجويزه الحيل، وإن خالفت الأصول، وخرمت التحليل؛ سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرات آلاف من المال، فإذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم: قد كبرت سني، وضعفت قوتي، وهذا مال لا أحتاجه، فهو لكم. ثم يخرجه، ويحتمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه، فإذا جاء رأس الحول، ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا؛ إنما أملنا حياتك، وأما المال فأي رغبة لنا فيه ما دمت حيا، أنت ومالك لنا، فخذه إليك. ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه، فيرده إلى موضعه يريد بتبديل الملك إسقاط

---

٣٩ - انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت(٣/١٦٨)

الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المفترق، وهذا خطب عظيم بيناه في شرح الحديث، وقد صنف البخاري عليه في جامعه كتابا مقصودا.

ثم ذكر –رحمه الله– في سياق احكامه عن الآية حكم السرق فقال: أن الإسلام نسخ هذا بحد السرقة فقال: أن القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع؛ إذ كان في شرع يعقوب استرقاق السارق كما تقدم، ولا نعلم ما نفذ به الحكم في شرع يعقوب هل كان مخصوصا بعين مسروقة دون عين أم عاما في كل عين؟ والأول أصح؛ لأنه ثبت في الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وهذا نص في الغرض، موضح للمقصود، فافهموه. اهـ (٤٠)

## ما جاء في فتنة المال والاولاد

–قوله تعالي {وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٩)}

قلت: في قوله تعالي { هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً }فوائد فمن المعلوم أن الغلام في معاجم اللغة جمع أغْلِمَة وغِلمان وغِلْمة: وهو الصبيُّ حين يولد إلى أن يَشبّ أو حين يقارب سنَّ البلوغ، ويطلق على الرَّجُل مجازًا: – { فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ } – { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ } لهذا –ذهب ابن العربي أنه غلام فقال رحمه الله– مبيناً ذلك في أحكامه فقال ما مختصره: قال ابن وهب: حدثني مالك قال: طرح يوسف في الجب وهو غلام، وكذلك روى ابن القاسم عنه يعني أنه كان صغيرا. والدليل عليه قوله تعالى:

{لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة} [يوسف: ١٠] ولا يلتقط الكبير. وقوله: {وأخاف أن يأكله الذئب} [يوسف: ١٣] وذلك أمر يختص بالصغار؛ فمن هاهنا أخذ مالك وغيره أنه غلام.

---

٤٠ –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– ( ٣/٧٧ )

وأضاف- رحمه الله-عن قوله تعالي {وأسروه بضاعة}قال- رحمه الله:

قيل: الضمير في (" أسروه ") يرجع إلى الملتقطين. وقيل: يرجع إلى الإخوة، فإن رجع إلى الإخوة كان معنى الكلام أنهم كتموا أخوته، وأظهروا مملوكيته، وقطعوه عن القرابة إلى الرق. وإن عاد الضمير إلى الملتقطين كان معنى الكلام أنهم أخفوه عن أصحابهم، وباعوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم، وجحدوها منهم؛ وساعد يوسف على ذلك كله تحت التخويف والتهديد. اهـ([٤١])

-قوله تعالي {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (٢٠)}

من هذه الآية استنبط منها العلماء فوائد وأحكام،فمن الأحكام حكم اللقيط .

قال ابن العربي-رحمه الله:

وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وقرأ: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [يوسف: ٢٠].

وكذلك يروى عن علي وجماعة. وقال إبراهيم: إن نوى رقه فهو مملوك، وإن نوى الحسبة فيه فهو حر.

وقد روى الزهري قال: كنت عند سعيد بن المسيب فحدثه سنين أبو جميلة قال: وجدت منبوذا على عهد عمر، فأخذته فانطلق عريفي، فذكره لعمر، فدعاني عمر والعريف عنده، فلما رآني مقبلا قال: عسى الغوير أبؤسا. قال الزهري: مثل كان أهل المدينة يضربونه. قال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه لا يتهم به. فقال لي: علام أخذت هذا؟ قلت: وجدته نفسا بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله. قال: هو حر وولاؤه لك ورضاعته علينا.

وقال- رحمه الله-أنما كان أصل اللقيط الحرية، لغلبة الأحرار على العبيد، فيقضى بالغالب، كما حكم بأنه مسلم أخذا بالغالب. فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم: يحكم بالأغلب. وقال غيره: لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قضي للقيط بالإسلام، تغليبا لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه.

وذكر- رحمه الله- حكم وفائدة من قوله تعالي: {دراهم معدودة} [يوسف: ٢٠] فقال:

وذلك يدل على أن الأثمان كانت تجري عندهم عددا لا وزنا، وأصل النقدين الوزن لقوله – صلى الله عليه وسلم -: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى»([٤٢]). ولأنه لا فائدة فيها إلا المقدار؛ فأما عينها فلا منفعة فيه، ولكن جرى فيها العدد تخفيفا عن

---

٤١ -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- ( ٤٢/٣ )

٤٢ -أخرج نحوه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- برقم/ ٢١٧٥- بَابُ الرِّبَا ومتنه «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» وفي رواية من حديث أبي هريرة- رض

الخلق؛ لكثرة المعاملة، فيشق الوزن، حتى لو ضربت مثاقيل ودراهم لجاز بيع بعضها ببعض عددا إذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان؛ لأن خاتم الله عليها في التقدير حتى ينقص وزنها من نقص، ويفض خاتم الله من فض؛ فيعود الأمر إلى الوزن، ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد في الأرض، حين كان حكم جريانها العدد. اهـ(٤٣)

قوله تعالى: { وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢١) }

هذه الآية الكريمة أشار الله تعالي إلي قول العزيز{أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا } وهي تدل علي اباحة هذا في شرع غيرنا بل وقد كان مباح في الجاهلية كما في قصة زيد – رضي الله عنهما–أما في أحكام شريعتنا فثبت بالقرآن والسنة تحريم التبني فقد قال تعالي وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم، فإخوانكم في الدين ومواليك) {الأحزاب: ٤-٥)

وذلك لأن البعض يستحل التبني ويسمي الطفل الذي ليس من صلبه باسمه وهذا حرام شرعا فلا ينشئ التبني للطفل علاقة دم أو قرابة أو مصاهرة أو رضاع بمن تبناه وأهله بل قد يؤدي لمخالفات شرعية كثيرة، بل مثل تلك العادات فيها تخريب البيوت واختلاط الانساب .

–قال ابن العربي في أحكامه عن شرع من كانوا قبلنا:

قوله: {أو نتخذه ولدا} [يوسف: ٢١] هذا يدلك على أن التبني كان أمرا معتادا عند الأمم. اهـ (٤٤)

---

الله عنه «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»برقم/ ١٥٨٨.

٤٣ –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– (٣ /٤٤ )

٤٤ –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– (٣ /٤٤ )

## ما جاء في العلم والحكمة

-قوله تعالى: { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٢٢) }

في هذه الآية ذكر الله البلوغ والشدة والحكمة والعلم وفيها فوائد وأحكام منها:

-ما ذكره ابن العربي –رحمه الله- في أحكامه قال:

الحكم هو العمل بالعلم، والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ، وما قبله في زمان عدم التكليف فإنه فيه معدوم إلا في النادر. قال الله تعالى في يحيى بن زكريا: {وآتيناه الحكم صبيا} [مريم: ١٢]. قال المفسرون: قيل له، وهو صغير: ألا تذهب تلعب؟ قال: ما خلقت للعب. وهذا إنما بين الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آتاه العلم، وآتاه العمل بما علم؛ وخبر الله صادق، ووصفه صحيح، وكلامه حق، فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الأجنبي في أهله، فما تعرض لامرأة العزيز، ولا أناب إلى المراودة بحكم المراودة؛ بل أدبر عنها، وفر منها؛ حكمة خص بها، وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه؛ وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به، وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل، وهم بالفتك فيما رأوه من تأويل، وحاش لله ما علمت عليه من سوء، بل أبرئه مما برأه منه، فقال: {ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما} [يوسف: ٢٢]، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم. والفحشاء هي الزنا والسوء هو المراودة والمغازلة، فما ألم بشيء ولا أتى بفاحشة.

فإن قيل: فقد قال الله: {ولقد همت به وهم بها} [يوسف: ٢٤].

وإنما الذي كان منه الهم، وهو فعل القلب، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثا، ويقولون: فعل، وفعل؟ والله إنما قال: هم بها، لا أقالهم ولا أقاتهم الله ولا عالهم.

كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية، وأي إمام، يعرف بابن عطاء، تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من مكروه ما نسب إليه، فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كان طائفة، فقال له: يا سيدي، فإذن يوسف هم وما تم. فقال: نعم؛ لأن العناية من ثم. فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله، وجواب العالم في اختصاره، واستيفائه. ولذلك قال علماء الصوفية: إن فائدة قوله: {ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما} [يوسف: ٢٢] أن الله أعطاه العلم والحكمة إبان غلبة الشهوة لتكون له سببا للعصمة. اهـ([٤٥])

-قلت ومن فوائد الآية أن الشدة هنا بعد كمال العقل واتيان الحكمة والعلم وليس المقصود بها الشدة عند البلوغ، وقد يبين الله تعالي في سورة الأحقاف أن بلوغ الشدة والحكمة عند بلوغ الأربعين سنة كما قال تعالي: ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا

---

٤٥ -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- ( ٤٧/٣ )

بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) الأحقاف/١٥

فاختصاص سن الأربعين بالذكر في هذه الآية الكريمة دليل على أنه سن يكتمل فيه العقل والفهم والأدراك،، وهي مرحلة مختلفة على بلوغ الأشد الذي يتم ببلوغ الحلم

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: { حتى إذا بلغ أشده } أي: قوي وشب وارتجل ( وبلغ أربعين سنة ) أي: تناهى عقله وكمل فهمه وحلمه، ويقال: إنه لا يتغير غالبا عما يكون عليه ابن الأربعين، وقال مسروق: إذا بلغت الأربعين فخذ حذرك، ( قال رب أوزعني ) أي: ألهمني ( أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه ) أي: في المستقبل ( وأصلح لي في ذريتي ) أي: نسلي وعقبي، ( إني تبت إليك وإني من المسلمين )، وهذا فيه إرشاد لمن بلغ الأربعين أن يجدد التوبة والإنابة إلى الله عز وجل ويعزم عليها. اهـ([٤٦])

-ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله:

(بلغ أشده ) قيل: بلغ عمره ثماني عشرة سنة، وقيل: الأشد الحلم، قاله الشعبي وابن زيد . وقال الحسن: هو بلوغ الأربعين، والأول أولى ؛ لقوله: ( وبلغ أربعين سنة ) فإن هذا يفيد أن بلوغ الأربعين هو شيء وراء بلوغ الأشد، قال المفسرون: لم يبعث الله نبيا قط إلا بعد أربعين سنة، وفي هذه الآية دليل على أنه ينبغي لمن بلغ عمره أربعين سنة أن يستكثر من هذه الدعوات ". اهـ([٤٧])

-قوله تعالي { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (١٠٠)

في هذه الآية بين أهل العلم حكم السجود لغير الله وحرمته حتي لو كان تحية وعادة من ذلك ما ذكره ابن العربي في أحكامه قال- رحمه الله- ما مختصره:

قال العلماء: كان هذا سجود تحية لا سجود عبادة، وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء، وقد نسخ الله في شرعنا ذلك، وجعل الكلام بدلا عن الانحناء والقيام. ومنه الحديث: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أصبح ابن آدم كفرت أعضاؤه اللسان، تقول له: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»([٤٨]). فإن قيل: فما تقول في الإشارة بالإصبع؟ قلنا: فيه ثلاثة أوجه:

---

٤٦ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير " (٧/٢٨٠-٢٨١)

٤٧ – فتح القدير – (٥/٢٢)

٤٨ – انظر صحيح الجامع للألباني برقم/ ٣٥١

أحدها: أن اللسان يكفي في السلام، وأما حركة البدن أو شيء منه فلم يشرع في السلام، لا تحريك يد ولا قدم ولا قيام بدن.

الثاني: أن رد السلام فرض، وابتداؤه سنة في مشهور الأقوال، ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بداءة إذا لم يؤثر ذلك في نفسه، كما «قال النبي لجلسائه حين جاء سعد: قوموا إلى سيدكم»([49])؛ فإن أثر فيه لم يجز عونه على ذلك، لما روي: «من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»([50]).

الثالث: أنه يجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعين له أو به وقت السلام، فإن كان دانيا فلا بأس بالمصافحة، فقد «صافح النبي – صلى الله عليه وسلم – جعفرا، حين قدم من الحبشة»، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما»([51]) خرجه الترمذي وغيره. اهـ

وذكر ابن عثيمين في شرحه لرياض الصالحين فائدة أخري عن التحية في ديننا فقال: وأما الانحناء عند الملاقاة أو المعانقة والالتزام فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك أننحني قال لا قال السائل أيلتزمه ويعانقه قال لا فإذا لاقاه فإنه لا يلتزم أي لا يضمه إليه ولا يعانقه ولا ينحني له والانحناء أشد وأعظم لأن فيه نوعا من الخضوع لغير الله عز وجل بمثل ما يفعل لله في الركوع فهو منهي عنه ولكنه يصافحه وهذا كاف إلا إذا كان هناك سبب فإن المعانقة أو التقبيل لا بأس به كأن كان قادما من سفر أو نحو ذلك فإن قال قائل كيف يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينحني له مع قول الله تعالى في إخوة يوسف لما دخلوا عليه {وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا }فالجواب عن هذا أنه في شريعة سابقة وشريعتنا الإسلامية قد نسخته ومنعت منه فلا يجوز لأحد أن يسجد لأحد وإن لم يرد بذلك العبادة أو ينحني فإن الانحناء منع منه الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قابلك أحد يجهل هذا الأمر وانحنى لك

---

٤٩ – جزء من حديث أخرجه البخاري برقم/ ٣٠٤٣- بَابُ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمام متنه " قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»- برقم/ ٣٠٤٣- بَابُ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٥٠ –صحح الألباني إسناده في صحيح الجامع برق/ ٥٩٥٧ والسلسلة الصحيحة برقم/ ٣٥٧.

٥١ – حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم/ ٥٧٧٧ وانظر السلسلة الصحيحة برقم/ ٥٢٥.

فانصحه وأرشده قل له هذا ممنوع لا تنحن ولا تخضع إلا لله وحده وتقبيل اليد لا بأس به إذا كان الرجل أهلا لذلك والله الموفق. اهـ([٥٢])

٥٢ – انظر شرح رياض الصالحين لمحمد بن العثيمين– ( ٤/٤٤٨ ) –باب سلام الرجا علي زوجته

## ما جاء في فتنة النساء وكيدهن

قال تعالي: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٢٤)}

في هذه الآية فوائد وأحكام من ذلك:

–ما ذكره الجصاص–رحمه الله–قال: روى عن الحسن به بالعزيمة وهم بها من جهة الشهوة ولم يعزم وقيل هما جميعا بالشهوة لأن الهم بالشيء مقاربته من غير مواقعة والدليل على أن هم يوسف بها لم يكن من جهة العزيمة وإنما كان من جهة دواعي الشهوة قوله {معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى}وقوله كذلك {لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين}فكان ذلك إخبارا ببراءة ساحته من العزيمة على المعصية . اهـ (٥٣)

–وللعلامة ابن عثيمين في شرحه لرياض الصالحين ذكر فائدة واستشهد بالآية ليدل علي سلامة من لا يخرج عن حدود الله ويلتزم حدوده فقال ما مختصره: إذاً فالشرع فيه ثقل على النفوس، كاجتناب المحرمات، فبعض الناس يهوى أشياء محرمة عليه كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك فتثقل عليه، ومن الناس من ينشرح صدره لذلك ويبتعد عما حرم الله، وانظر إلى يوسف عليه الصلاة والسلام لما دعته امرأة العزيز بعد أن غلقت الأبواب وقالت: هيت لك وتهيأت له بأحسن ملبس وأحسن صورة، والمكان آمن أن يدخل أحد، غلقت الأبواب، وقالت: هيت لك، قال: معاذ الله، استعاذ بربه لأن هذه حال حرجة، شاب وامرأة العزيز، ومكان خالٍ وآمن، والإنسان بشر ربما تسوّل له نفسه أن يفعل ولهذا قال: {ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه} [يوسف: ٧٤] . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» (٥٤)، والشاهد من هذا قوله: «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله» فشرح الصدر للحكم الشرعي معناه قبول الحكم الشرعي والرضا به وامتثاله، وأن يقول القائل سمعنا وأطعنا. اهـ (٥٥)

---

٥٣ –انظر أحكام القرآن للجصاص –( ٤ /٣٨٥ )

٥٤ – أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه –برقم/ ٦٦٠– بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٥٥ – انظر تفسير جزء عم لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض(ص/١٤٢)

قال تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧)}

في هاتين الآيتين الكريمتين فوائد وحكم منها:

-ما ذكره ابن العربي- رحمه الله-في قوله تعالى { قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }فقال عن شهادة الشاهد:

قال علماؤنا: ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الإعلام عند الحكام، ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم، وإنما هي بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين؛ وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه إذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة، وإذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة، ولا يجذب القميص من خلف اللابس إلا إذا كان مدبرا، وهذا في الأغلب، وإلا فقد يتمزق القميص بالقلب من ذلك إذا كان الموضع ضعيفا.

ثم ذكر فائدة من ذلك في سياق بيانه لأحكام الآيتين فقال: قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف؛ فإن قيل: هذا شرع من قبلنا. قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن شرع من قبلنا شرع لنا. وقد بيناه في غير موضع.

الثاني: أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع. أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها.

ثم أضاف: وليس هذا بمناقض لقوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبأمارة أخرى؛ وبشاهد أيضا، وبشاهدين ثم بأربع. اهـ(٥٦)

-وأضاف الجصاص في أحكامه: من يحتج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعاها مدع ووصفها وقد اختلف الفقهاء في مدعي اللقطة إذا وصف علامات فيها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة ولا يجبر الملتقط على دفعها إليه بالعلامة ويسعه أن يدفعها وإن لم يجبر عليه في القضاء وقال ابن القاسم في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها إليه فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا. اهـ (٥٧)

---

٥٦ -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- ( ٤٨/٣ )

٥٧ -انظر أحكام القرآن للجصاص -( ٤ /٣٨٥ )

قلت وقد ذهب ابن عثيمين – رحمه الله في شـرحه لرياض الصـالحين الي أخذ القرينة فقال: ولهذا اخذ العلماء_ رحمهم الله_ من سـورة يوسـف فوائد كثيرة، في أحكام شـرعية في القضـاء وغيره، واخذوا منها: العمل بالقرائن عند الحكم، لقوله تعالى: (وَشَـهِدَ شَـاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُـهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (يوسف: الاية٢٧، ٢٦)، فقالوا: هذه قرينة، لأنه إذا كان القميص قد من قبل فالرجل هو الذي طلبها فقدت قميصـه، وإذا كان من دبر_ من الخلف_ فهي التي طلبته وقدت قميصه حتى انقد، فهذه قرينة ثبت بها الحكم ، والعلماء

اعتمدوا هذه القرينة وان كان في السـنة ما يدل علي الحكم بالقرائن في غير هذه المسـالة. لكن القول الراجح في ((شـرع من قبلنا ما لم يرد شرعنا بخلافه))، وللرسـل_ عليهم الصلاة والسلام_ علينا: إن نحبهم، وان نعظمهم بما يستحقون، وان نشهد بأنهم في الطبقة العليا من طبقات أهل الخير والصلاح، كما قال الله: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُـولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّـدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً) (النساء: ٦٩) . اهـ(٥٨)

ومما جاء من أحكام وفوائد جليلة في الآية هو ماقيل عن الشاهد في قوله تعالي { وَشَـهِدَ شَـاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا } وقد اختلف أهل العلم في هذا الشـاهد ذكر ابن العربي الأقوال ثم رجح الرأي الذي رأي أنه صواب فقال ما مختصره:

يتكلم الناس في هذا الشاهد من أربعة أوجه: الأول: الشاهد هو القميص.

الثاني: أنه كان ابن عمها.

الثالث: أنه كان من أصحاب العزيز.

الرابع: أنه كان صبيا في المهد.

فأما إذا قلنا إنه القميص فكان يصـح من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير مقاله؛ فإن لسـان الحال أبلغ من لسـان المقال في بعض الأمور، وقد تضـيف العرب الكلام إلى الجمادات بما تخبر عنه بما عليها من الصفات، ومن أجلاه قول بعضهم: قال

الحائط للوتد: لم تشقني. قال: سل من يدقني، ما تركني ورأيي هذا الذي ورائي، ولكن قوله بعد ذلك: {من أهلها} [يوسف: ٢٦] في صفة الشاهد يبطل أن يكون القميص.

وأما من قال: إنه ابن عمها أو رجل آخر من أصـحاب العزيز، فإنه محتمل؛ لكن قوله: {من أهلها} [يوسف: ٢٦] يعطي اختصاصا من جهة القرابة.

---

٥٨ – انظر شرح رياض الصالحين لمحمد بن العثيمين– (١ /٤٥٣ )

وأما من قال: إنه كان صـــغيرا فهو الذي يروى عن ابن عباس وأنه قد تكلم في المهد أربعة: " عيسى ابن مريم، وابن ماشطة فرعون([٥٩])، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، " ونقصهم اثنان: أحدهما: وهو الذي «ذكر النبي في قصـــة أصـــحاب الأخدود أنهم لما حفرت لهم الأرض، ورمي فيها بالحطب وأوقدت النار عليها، وعرض عليهم أن يقعوا فيها أو يكفروا الحديث بطوله. فوقفت امرأة منهم، وكان في ذراعها صبي فقال لها: يا أمه، إنك على الحق. »([٦٠]).

---

٥٩ – وحديثها ضعيف وسيأتي قول الألباني –رحمه الله– بعدها

٦٠ – يشير المصنف لحديث صهيب– رضي الله عنه– عن أصحاب الاخدود الذي أخرجه مسلم برقم/٣٠٠٥– بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ – وتمام متنه "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ [ص: ٢٣٠٠] حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ

والثاني: ما روي أن امرأة كانت ترضع صبيا في حجرها، فمر بها رجل له شارة وحوله حفدة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الصبي الثدي، وقال: اللهم لا تجعلني مثله، ومر بامرأة وهم يضربونها ويقولون: سرقت ولم تسرق وزنيت ولم تزن. فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الصبي الثدي، وقال: اللهم اجعلني مثلها.

وأوحى إلى نبي ذلك الزمان أن الأول لا خير فيه، وأن هذه يقولون فعلت وهي لم تفعل. هذا معنى الحديث.

فالذي صح فيمن تكلم في المهد أربعة: صاحب الأخدود، وصاحب جريج وعيسى ابن مريم، وهذا الصبي الذي تكلم في حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته وكرهه.

المسألة الثالثة:

قال بعض العلماء المفسرين: لو كان هذا المشاهد طفلا لكان في كلامه في المهد وشهادته آية ليوسف، ولم يحتج إلى ثوب ولا إلى غيره. وهذا ضعيف فإنه يحتمل أن يكون الصبي يتكلم في المهد منبها لهم على هذا الدليل الذي كانوا عنه غافلين، وكانت آية، كما قال: تبينت بها براءة يوسف من الوجهين: من جهة نطق الصبي، ومن جهة ذكر الدليل. اهـ[٦١]

قلت ولكن الألباني ذهب إلي عدم صحة ما ذكره ابن العربي انفاً عن احتمال أن يكون صبيا فضلا عن تضعيفه لروايات تخالف الصحيح الثابت من أن عدد من تكلم في المهد ثلاثة فقط وليست أربعة مثل رواية الحاكم في" المستدْرَك(295 / 2) "، ولفظه: "لَم يتكلَّمْ في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وشاهدُ يوسف، وصاحب جُرَيْج، وابن ماشطة بنت فرعون".

فقال- رحمه الله - مُختصرًا وبتصرُّف: في" السلسلة الضعيفة والموضوعة(271 / 2) ":

هذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنَّه حَصَر المتكلمين في المهْد في ثلاثة، ثم عند التفصيل ذَكَرهم أربعة!

والثاني: أنَّ الحديث رواه البخاري في" صحيحه "من الطريق التي عند الحاكم تمامًا، إلا أنَّه خالَفَه في اللفظ، فقال: "لَم يتكلَّمْ في المهد إلا ثلاثة".

---

السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ "

٦١ - انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- ( ٤٩/٣ )

ثم قال – رحمه الله –: ولَمَ أجدْ في حديث صحيح ما ينافي هذا الحصْر الوارد في حديث الصحيحين، إلا ما في قصة غلام الأخدود.

ثم قال – رحمه الله:

"ثم إنَّ ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صَبيًّا في المهْد؛ إذ لو كان طفلاً، لكان مجرَّد قوله: إنها كاذبة كافيًا وبرهانًا قاطعًا؛ لأنه من المعجزات، ولما احْتُيج أنْ يقول: {من أهلها }، ولا أنْ يأتِيَ بدليلٍ حَيٍّ على بَرَاءة يوسفَ – عليه السلام – وهو قوله: { إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ *وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ }

وقد رَوَى ابنُ جرير بإسنادٍ رجالُه ثِقات عن ابن عباس أنَّ الشاهد كان رجلاً ذا لِحْيَة، وهذا هو الأرجح، والله أعلم. اهـ

## تم بيان فوائد وأحكام سورة يوسف ولله الحمد والمنة